ويصح الاقرار من ولي في
تصرفه كالطفله كبعت هذا لا قوله عليه كذا [1] والبلقيني وزكريا وغيرهم
وذو الفلان بصرح به الجوك والبلقيني تصرف ويكل فيه انتهى والله اعلم

وفي كونها من ذوات الاقراء والاصل عدم انقضا العده ولانتقال الا بعد عدم ارتفاعه الارث لان سببه قد تحقق والاصل عدم انقضا العده استمرار ولا انتظار البينه مع الاعتماد على هذين الاصلين هذا هو الظاهر والله اعلم انتهى وفي حواشي الامام البلقيني ماتت امراه فقال الزوج ماتت في العده فلي الميراث وقال الورثه ماتت بعد انقضايها فلا ميراث لك فحيث صدقناها هناه بيمينه بعد ذلك فله الميراث وحيث صدقناها بيمينها فكذلك يصدق وارثها فلا ميراث له انتهى وفيه المقصود انشاء الله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاقرار بالنسب مسئلة رجل له جاريه عنده والدته بتزويجه بشعد الدين فتزوجت الوالده رجلا ثم اهدته الى زوج الجاريه الى الاخر بن عم فاستولدها المهدي اليه واتت له ببنت ثم مات المستولد فما حكم البنت ولو ان المستولد ظن انها هديه المهدي وانه ملكها بالاهدا هل يحكم بانها بنت الشبهه فان قلتم نعم فما ذا يجب عليه لمالك الجاريه

الجواب انه اذا ثبت كون الجاريه المذكوره ملكا للرجل المذكور بنيته شرعه واستولدها المهدي اليه مع كونه جاهلا بتحريم الوطي فولده منها ذكرا او انثى حر نسيب ويلزمه قيمته وقت انفصاله حيا للسيد هذا حكم الولد واما المهرفان وطيها مع علمها بالتحريم وجب عليها الحد ولا مهر لها فان جهلته او هي فقط او علمته واكرهها لزمه مهر البكر وان كانت بكرا فارش البكاره ايضا وان طاوعته ويلزمه ايضا اجرتها ورد ما انتقب وارش قيمتها ان تلفت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الغصب
مسئلة

عن غيره وذلك حرام ذكره المغربي ما رواه عن

+ ويضمن [illegible] صح

٢٧

باب العاريه مسئله لو قال اعرني دابه فقال ادخل الاصطبل وخذ ما اردت صحت العاريه بخلاف الاجاره لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات واقهم كلام الارشاد قوله لا انتفاع ان العاريه لا تصح

باب الغصب

مسئله رجل اشترى قماشا ثم تبين انه مسروق ثم ادعى ان زيد فيه حديدا غير حديده اصلحه به فهل يقبل قوله ويرجع به على مالك القماش ام لا

الجواب انه اذا اراد في القماش المذكور حديدا غير عينه فان نقص بذلك غرم النقص لمالكه وان زادت القيمه اشتركا في القماش والصوره هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئله في عبد كحله مثلا استولى بعض الظلمه على نزرها ولم يكن ملك الشركا لها بسبب واحد فدفع الى بعض الشركا قدر نصيبه فهل يوزع ما يسوله الظالم على قدر نصيب الشريك فقط فيبقى الباقي مشتركا ويستبدل به على الجميع وحصول دعوى ام لا او في عدم المشاركه وهل نحكم على المتلوف

الجواب الموفق في ما ورد اذا غصب انسان دراهم او حنطه من جماعه من كل واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز فان فرق جميعه على جميعهم حل لكل واحد قدر حصته وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذ عليه مع الباقين بالنسبه الى قدر اموالهم

الجواب والله الموفق للصواب نعم يلزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعليهم بالنسبه الى قدر حقوقهم اذ ما من جزء الا وهم فيه شركا كالموروث والصوره هذه وما نقل الفقيه السايل عن فتاوى شيخنا الامام النووي رحمه الله تعالى هو ورد مما اورده وامامه نقل السايل اشد الله تعالى عن الاشيخ فقد يتوهم منه المخالفه لما ذكرناه فليس مخالفا لظهور الفرق بين ذلك وبين صوره السوال في الخادم للامام الزركشي رحمه الله تعالى اصل هذا فاعمل وهي اما الايكن ثبوت اصله بصفه البحريه لا يوجد فيه احد المستحقين

Copyright © Ku... University